

الشروط والأحكام

صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي

شروط وأحكام صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي

اسم الصندوق: صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي

نوع الصندوق وفئته: صندوق متخصص في أسواق النقد - عام - مفتوح

اسم مدير الصندوق: شركة بلوم للاستثمار السعودية (بلوم إنفست)

شهادة اعتماد شرعي رقم: BST-1949-06-01-06-21

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلهُ.

تم اعتماد صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع معايير اللجنة الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها.

يمكن لمالكي الوحدات أو المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والأحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق الاستثمار	صندوق متخصص في أسواق النقد - عام ومفتوح - غير محدد الأجل ومطروح طرحا عاما
نوع الصندوق وفئته	شركة بلوم للاستثمار السعودية (بلوم إنفست)
مدير الصندوق	يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد استثمارية منخفضة الى متوسطة المخاطر لمالكي وحدات الصندوق مع الحفاظ على رأس المال وتوفير السيولة من خلال الإستثمار بشكل أساسي في صفقات المراجحة وغيرها من الصفقات في الأدوات المالية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية والمنخفضة المخاطر وقصيرة الأجل. لا توزع على مالكي الوحدات أية أرباح وإنما يتم إعادة استثمار كافة الأرباح والتوزيعات والإيرادات في نفس الصندوق
أهداف الصندوق	منخفض الى متوسط المخاطر
مستوى المخاطر	1000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	1000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	سيتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
أيام التقويم والتعامل	سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
يوم الإعلان عن سعر التقويم	10 ريالات
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط
سعر الوحدة عند بداية طرح الصندوق	يوم الأحد 1443/02/26 هـ الموافق 2021/10/03 م
عملة الصندوق	العائد على الودائع بالريال السعودي بين البنوك السعودية لشهر واحد (سايبور)
تاريخ بدء تشغيل الصندوق	صندوق بلوم إنفست للمراجحة بالريال السعودي
المؤشر الاسترشادي	شركة اتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة
مشغل الصندوق	برايس ووترهاوس كوبرز
أمين الحفظ ومشغل الصندوق من الباطن	0.30% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي تخصم من الصندوق وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادية
مراجع الحسابات	لايوجد
رسوم إدارة الصندوق	
رسوم الاشتراك والاسترداد	

رسوم امين الحفظ	بمعدل 0.05% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم أمين الحفظ عن 24,000 ريال سعودي، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع شهرياً.
رسوم مشغل الصندوق	بمعدل 0.05% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم مشغل الصندوق عن 66,000 ريال سعودي، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع شهرياً.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات وتكاليف وعمولات الصفقات التي يجريها. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. على أن يتم احتسابها ودفعها عند المطالبة.
رسوم ومصاريف أخرى	تشمل مصاريف التعامل وأي مصاريف أخرى، ومن المتوقع ألا تتجاوز 0.1% وفي جميع الأحوال لن يتم خصم الا المصاريف والرسوم الفعلية
الموزع	منصة إيداع كونكت. لن يتم فرض أي رسوم عليها خلال السنة الأولى (عام 2025). كما لن يتم تحميل الصندوق أي تكاليف، حيث سيتحمل مدير الصندوق هذه التكاليف من موارده الخاصة.

(1) صندوق الاستثمار

- (أ) صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي وهو صندوق استثماري مفتوح، غير محدد الأجل ومطروح طرحاً عاماً.
- (ب) تم إصدار نشرة الشروط والأحكام في تاريخ 1442/11/24 هـ الموافق 2021/07/04 م وتم تحديث نشرة الشروط والأحكام بتاريخ 1447/01/06 هـ الموافق 2025/07/01 م.
- (ج) وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار في تاريخ 1442/11/24 هـ الموافق 2021/07/04 م

(2) النظام المطبق

يخضع صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، موجب القرار رقم 1 - 219 - 2006 وتاريخ 03 / 12 / 1427 هـ الموافق 2006/12/24 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 02 - 22 - 2021 وتاريخ 12/07/1442 هـ الموافق 2021/02/24

قائمة المحتويات

4	(1) صندوق الاستثمار:
4	(2) النظام المطبق :
11	(3) سياسات الاستثمار وممارساته :
15	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
20	(5) آلية تقييم المخاطر:
20	(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
20	(7) قيود/ حدود الاستثمار:
20	(8) عملة الصندوق:
20	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
24	(10) التقويم و التسعير:
25	(11) التعاملات :
28	(12) سياسة التوزيع:
28	(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:
29	(14) سجل مالكي الوحدات:
30	(15) اجتماع مالكي الوحدات:
31	(16) حقوق مالكي الوحدات :
32	(17) مسؤولية مالكي الوحدات:
32	(18) خصائص الوحدات:
32	(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
33	(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
35	(21) مدير الصندوق
38	(22) مشغل الصندوق:
39	(23) أمين الحفظ:

40	مجلس إدارة الصندوق:(24)
44	لجنة الرقابة الشرعية: (25)
46	مستشار الاستثمار.....(26)
46	الموزع : (27)
46	المحاسب القانوني:(28)
47	أصول الصندوق:(29)
47	معالجة الشكاوى:.....(30)
48	معلومات أخرى:.....(31)
49	متطلبات المعلومات الإضافية لمناديق أسواق النقد:.....(32)
50	إقرار من مالك الوحدات:.....(33)

صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي وهو عبارة عن برنامج استثمار مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محدد، ويعتبر من فئة صناديق صفقات أسواق النقد	الصندوق
يعني شركة بلوم للاستثمار السعودية (بلوم إنفست)، وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم ويكون مسئولا عن إدارة صندوق الاستثمار	مدير الصندوق
الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق	مالك الوحدات
أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق)	الجهات ذات العلاقة
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 219 - 2006 وتاريخ 03 / 12 / 1427 هـ الموافق 2006/12/24 هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 02 - 22 - 2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)	لائحة صناديق الاستثمار
هو مجلس يُعين أعضائه وفقا للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق ذي العلاقة والإشراف عليها	مجلس إدارة الصندوق
أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقا للائحة صناديق الاستثمار	عضو مجلس إدارة الصندوق الغير مستقل
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الإستقلالية على سبيل المثال لاحصر: أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق أو مشغل الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أي أمين حفظ ذلك الصندوق أو مشغل الصندوق، أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار تنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له، أو أن يكون مالكا حصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين	عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل
تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل	صفقات أسواق النقد
بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشترأها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية	عقود المرابحة

شهادات تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والإلزامات المالية أو أي أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية	الصكوك
هو سعر يحدد بواسطة متوسط العائد على عروض الودائع في البنوك السعودية على الريال السعودي ويتم احتسابه عن طريق البنك المركزي	سايبور "العائد على الودائع بالريال السعودي"
البنوك أو المؤسسات المالية التي تنشأ بينها وبين الشركة علاقة مصرفية سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والمرخص لها من الجهات النظامية ذات العلاقة في كل دولة يتعامل الصندوق معها.	البنوك أو المؤسسات المالية
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة	يوم العمل
هو يوم إعلان سعر وحدة الصندوق عن طريق تداول بالإضافة للموقع الإلكتروني للصندوق	يوم الإعلان
أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها	يوم التعامل
هو اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة، وسيتم تقويم الصندوق يوميًا وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل الذي يليه.	يوم التقويم
هو الوقت الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق وذلك عند نهاية يوم العمل باستخدام أسعار الإقفال لذلك اليوم	نقطة التقويم
رسوم بيع وشراء الأوراق المالية	رسوم التعامل
تشمل الصناديق العامة المتخصصة صناديق اسواق النقد والصناديق المغذية والصناديق القابضة وصناديق حماية رأس المال والصناديق الوقفية وغيره، بحسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار	الصناديق العامة المتخصصة
هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي رقم م/ 30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (و أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)	نظام السوق المالية
"لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" والمختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى	السنة المالية
تعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة	الشخص
ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة	دول مجلس التعاون الخليجي

صفقة (أو) معاملة	كل عملية تعاقدية مع طرف نظير يهدف لتحقيق عائد مالي على الصندوق
أدوات الدخل الثابت	هي البدائل الإسلامية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من أي جهة كانت تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة ومعدل ربحها يكون ثابت أو متحرك
المشتقات المالية	هي أدوات مالية تستمد قيمتها من أداء أصل حقيقي (كالذهب) أو مالي (كالاسهم) أو من أداء أحد المؤشرات السوقية (كالدواو جونز)
صافي قيمة الأصول للوحدة	وتعني القيمة النقدية للوحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوماً منه الالتزامات ومقسوماً على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
نموذج طلب الإسترداد	يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز للمالكين الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة
طلبات الإستشارك	يقصد به طلب الإستشارك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسيل الأموال تمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الإستشارك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق
الإستثمار المستهدف	يستهدف الصندوق الإستثمار في صفقات أسواق النقد كالودائع، وعقود المراجبات، وفي أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلية المتوافقة مع الضوابط الشرعية وعقود التوريق.
وحدة	حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وبدأت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من 1 يناير 2018، وتكون نسبة الضريبة وفق ما تقرره الجهات المعنية في المملكة
الحد الأدنى للصندوق	هو الحد الأدنى من اشتراكات المستثمرين الذي ينبغي جمعه من قبل الصندوق خلال فترة الطرح الأولي حسب ماورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الإستثمار
المنتج الفهيكل	ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابه
التوريق	هي عملية مالية يتم فيها إصدار صكوك تحمل قيمة أصول تدر عائد وتباع بعد ذلك إلى المستثمرين. التوريق هو ممارسة المالية تقوم على تجميع أنواع مختلفة من الديون التعاقدية، مثل الرهون العقارية السكنية، والرهون العقارية التجارية، وقروض السيارات، أو التزامات ديون بطاقات الائتمان، وبيع الديون الموحدة كأوراق مالية تمريرية، أو التزام الرهن العقاري المضمونة (المكمل) لمختلف المستثمرين.

لائحة الأشخاص المرخص لهم	تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)
تاريخ بدء تشغيل الصندوق	هو اليوم الذي يبدأ في تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع/الإصدار المبدئي ويتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك بعد إغلاق فترة الطرح الأولي.
الهيئة	هيئة سوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة فرعية، أو أي موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة
الحفظ	يقصد بها حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة
المملكة	يقصد بها المملكة العربية السعودية
طرف نظير (أو) أطراف نظيرة	تعني شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية مرخص لها من البنك المركزي في الدولة ذات العلاقة.
المؤشر الإسترشادي	هو المؤشر الاسترشادي المستخدم لمقارنة أداء بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي وهو العائد على الودائع بالريال السعودي بين البنوك السعودية لشهر واحد (سايبور)
تداول	النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية
قصيرة الأجل	هي الفترة ما بين شهر إلى 6 أشهر
التقييم الائتماني الإستثماري	هي الأدوات المالية المصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث جهات من وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد اند بورز (BBB-) ، موديز (Baa3)، وفيتش (BBB-) و يستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي .
"investment grade"	هي الحالات التي قد تتضمن بيئة أسعار فوائد سلبية أو أي حالات استثنائية يعتقد مدير الصندوق انها حالات استثنائية
الحالات الاستثنائية	أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
يوم تقويمي	هو مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصندوق أو مؤسسة السوق المالية المعنية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار لتشغيل الصندوق
مشغل الصندوق	منصة إيداع كونكت، وهي منصة مخصصة للصناديق الإستثمارية من قبل إيداع بحيث تمكن مدير الصندوق من تسجيل الصناديق الخاصة به، وتسمح للمستثمر من الإستثمار في الصناديق الإستثمارية.
الموزع	

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الإستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد استثمارية منخفضة الى متوسطة المخاطر لمالكي وحدات الصندوق مع الحفاظ على رأس المال وتوفير السيولة من خلال الإستثمار بشكل أساسي في صفقات المراجبات وغيرها من الصفقات في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل المتوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق.

لا توزع على مالكي الوحدات أية أرباح وإنما يتم إعادة استثمار كافة الأرباح والتوزيعات والإيرادات المحققة في نفس الصندوق.

ب. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق:

يمنح الصندوق المستثمر الفرصة للإستثمار في اسواق المال لتحقيق دخل جاري ونمو مستقر مع توفير أقصى درجات الحماية لرأس المال، تماشياً مع استراتيجية الصندوق. ولتحقيق أهداف الصندوق فإن مدير الصندوق سوف يوظف أموال الصندوق بشكل رئيسي في صفقات المراجبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق .

ج. سياسات تركيز الإستثمار:

تتركز استثمارات مدير الصندوق في صفقات أسواق النقد كالودائع، وعقود المراجبات في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي، وستشكل الاستثمارات بعملة الريال السعودي مالا يقل عن 60% من فئة أصول صفقات اسواق النقد قصيرة الأجل من صافي أصول الصندوق، ومايزيد عن ذلك سيتم استثماره في صفقات اسواق النقد بعمليات مجلس التعاون الخليجي، وتكون بالعملة حسب الجهة المصدرة. ويستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلية وعقود التوريق المتوافقة مع الضوابط الشرعية وذلك في أسواق المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالميا، حسب الفرص المتاحة، وتكون العملة حسب الجهة المصدرة. وفي هذه الشريحة من الاستثمارات: ستكون عملة الاستثمار اما الريال السعودي أو عملة أحد دول الخليج أو الدولار الأمريكي حصراً.

د. جدول يوضح نسبة الإستثمار في كل مجال استثماري

فئات الأصول من صافي أصول الصندوق		الحد الأدنى	الحد الأعلى
سيولة نقدية و / أو استثمارات لا تزيد فترة استحقاقها عن سبعة أيام (أي المراجبات التي لا تتجاوز أجالها أسبوع واحد)		10%	100%
صفقات اسواق النقد قصيرة الأجل مثل الودائع والمراجبات		30%	90%
صناديق اسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة		0%	60%
أدوات الدخل الثابت		0%	60%

استراتيجية الإستثمار :

- تتركز استثمارات مدير الصندوق في صفقات أسواق النقد كالودائع، وعقود المراجبات في المملكة العربية السعودية و دول مجلس التعاون الخليجي، و ستشكل الاستثمارات بعملة الريال السعودي مالا يقل عن 60% من فئة أصول صفقات اسواق النقد قصيرة الاجل من صافي أصول الصندوق، و مايزيد عن ذلك سيتم استثماره في

صفقات اسواق النقد بعمليات مجلس التعاون الخليجي، و تكون بالعملة حسب الجهة المصدرة. وسيقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المستلمة لعقود المراهبات و المؤسسات المالية المصنفة ذات التقييم الائتماني الإستثماري "investment grade" حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المصنفة بحد أدنى كالتالي : ستاندرد آند بورز (BBB-) ، موديز (Baa3) ، وفيتش (BBB-) ، وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني يعتمد مدير الصندوق على التصنيف الداخلي وذلك بالإستثمار مع مؤسسات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وخطورة منخفضة الى متوسطة ، حسب تصنيف وتقييم مدير الصندوق للمركز المالي لهذه المؤسسات، وهذا سيكون من خلال دراسة شاملة للجهة المصدرة للأوراق المالية من حيث الكفاءة المالية و السمعة وغير ذلك. بالإضافة لتقييم العوائد ومقارنتها مع عوائد مصدرين آخرين لتحديد أكثر الاستثمارات جاذبية وأقل مخاطرة، على أن تكون هذه المؤسسات مرخصة من البنك المركزي السعودي في المملكة العربية السعودية، أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي.

- لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الإستثمارات في صفقات اسواق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة، والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة .
- قد يستثمر مدير الصندوق ما قد يصل نسبته الى 60% من صافي أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية على أن تكون مطروحة طرعا عاما ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات رقابية مماثلة وتدار من قبل مدير الصندوق ومدراء صناديق آخرين وتكون عملة الصناديق حسب الجهة المصدرة.
- يحق لمدير الصندوق أن يستثمر إلى 60% من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلية وعقود التوريق المتوافقة مع الضوابط الشرعية وذلك في أسواق المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالميا، حسب الفرص المتاحة، وتكون العملة حسب الجهة المصدرة. وفي هذه الشريحة من الاستثمارات؛ ستكون عملة الاستثمار اما الريال السعودي أو عملة أحد دول الخليج أو الدولار الأمريكي حصراً. هذا وسيلتزم الصندوق بالإستثمار في ادوات الدخل الثابت ذات التقييم الائتماني الإستثماري "investment grade" حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المصنفة بحد أدنى كالتالي : ستاندرد آند بورز (BBB-) ، موديز (Baa3) ، وفيتش (BBB-) .
- يجوز للصندوق الإستثمار بحد اقصى نسبة 15% من اجمالي قيمة ادوات الدخل الثابت في أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلية وعقود التوريق المتوافقة مع الضوابط الشرعية المصنفة دون تقييم ائتماني استثماري أو ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الدولية وفقا لضوابط السياسة الداخلية، حيث سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم ادوات الدخل الثابت داخليا عن طريق دراسة الجهة المصدرة وتصنيفها ودراسة الاستثمار بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة.
- لا يجوز للصندوق الإستثمار في عقود المشتقات.
- لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في التوريق على 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يجب ان لا يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ إستحقاق أصول الصندوق 180 يوما تقويميا.
- يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق او فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سبعة 7 أيام.
- يجوز لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية على ان لا يتجاوز حجم التمويل نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق وعلى ألا تتجاوز مدة التمويل سنة واحدة
- يستثمر الصندوق في صفقات اسواق النقد بحيث يقوم الصندوق بالتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية والأوراق المالية المرخصة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي فقط. كما يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت المصدرة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وفي هذه الشريحة من الاستثمارات؛ ستكون عملة الاستثمار اما بالريال السعودي أو عملة أحد دول الخليج أو الدولار الأمريكي حصراً.
- يجب على مدير الصندوق أن يجري مرتين سنويا اختبار التحمل لرصد المخاطر المحيطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يقوم مدير الصندوق بتوزيع استثماراته بحسب ما يراه مناسباً في المملكة العربية السعودية أو دول مجلس التعاون الخليجي فقط في استثمارات صفقات اسواق النقد، وفي استثمارات ادوات الدخل الثابت ستكون عملة الاستثمار إما الريال السعودي أو عملة أحد دول الخليج أو الدولار الأمريكي حصراً.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الإستثمار في وحدات الصندوق وينطبق على إشترك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالأفصاح عن حجم استثماراته في الصندوق بنهاية كل سنة مالية وذلك من خلال القوائم المالية السنوية للصندوق وكذلك من خلال ملخص الافصاح المالي.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق، والتوزيع الأمثل لاستثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف الصندوق، وسيتم اتباع الآليات والأساليب التالية لاختيار أصول الصندوق:

1. صفقات أسواق النقد: سيقوم مدير الصندوق بالتفاوض مع عدة بنوك ومؤسسات مالية ذات علاقة لتأمين أفضل عائد على الإستثمار تبعاً للفترة الزمنية المتاحة.

2. صناديق أسواق النقد: يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية مماثلة ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية او من قبل هيئات اسواق دول مجلس التعاون ويتم الاشتراك في وحدات

صناديق استثمارية مماثلة بناء على عدة عوامل منها: ان تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق، وأداء الصندوق ودرجة مخاطر الصندوق لإختيار أفضل استثمار بصندوق المرابحة .

3. أدوات الدخل الثابت: تقييم المخاطر الائتمانية و الاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذات التقييم الائتماني الإستثماري " investment grade " كما يجوز للصندوق الاستثمار بحد أقصى نسبة 15% من إجمالي قيمة أدوات الدخل الثابت في إصدارات أدوات دخل ثابت مصنفة مادون التصنيف الاستثماري او ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الدولية وفقا لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر حيث سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم الأوراق المالية والصكوك داخليا عن طريق دراسة الجهة المصدرة و تصنيفها و دراسة الاستثمار بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة.

ج. الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير المذكورة في إستراتيجيات الإستثمار الرئيسية في هذه الشروط والأحكام.

ط. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار المحددة في المادة (54) "صندوق أسواق النقد " من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

في حال استثمار مدير الصندوق في صناديق اسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة (بحسب ما ورد في المادة 54 من لائحة صناديق الإستثمار) لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد او جهات مختلفة تنتمي الى نفس المجموعة او الودائع البنكية لدى جهة واحدة او جهات مختلفة تنتمي الى نفس المجموعة. ولن يتم أخذ رسوم عند الإستثمار في صناديق يديرها مدير الصندوق.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالحصول على أي تمويل لغرض إستثمارات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية لغرض تلبية طلبات الإسترداد بما لا يزيد عن 10% من قيمة أصول الصندوق وفقا للائحة صناديق الإستثمار، على أن لا تزيد مدة القرض عن سنة واحدة من تاريخ طلب التمويل.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

(25 %) من صافي قيمة أصول الصندوق.

م. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة الإلتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق ومدى إلتزامه بالوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناء عليه يتم التقييم واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.
- قد يحتفظ الصندوق بنسبة 100 % من أصوله نقدا في الحالات الإستثنائية.

ن. المؤشر الاسترشادي والجهة المزودة للمؤشرة والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

إن المؤشر الاسترشادي المستخدم لمقارنة أداء صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي هو العائد على الودائع بالريال السعودي بين البنوك السعودية لشهر واحد (سايبور).

س. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق بأي نوع من أنواع المشتقات المالية.

ع. لا يوجد أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(4) المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق

أ. مخاطر تقلب الصندوق بسبب تكوين استثماراته:

يعتبر الاستثمار في الصندوق منخفضة الى متوسطة المخاطر بسبب طبيعة استثماراته قصيرة الأجل وعالية السيولة وبالرغم من ذلك فإن الصندوق قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته ولن يقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الاستثمار.

ب. الأداء السابق للصندوق:

إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق المتوقع في المستقبل.

ج. ضمان أداء الصندوق:

إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق المطلق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل أدائه السابق.

د. لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أي بنك يسوق أو يبيع الأوراق المالية، أو تابع لصندوق الاستثمار.

إن شراء أي وحدة من هذا الصندوق تختلف عن ايداع مبلغ لدى بنك محلي ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المستثمرين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد للوحدات بنفس سعر الإشتراك، كما أن قيمة الوحدات وإيراداتها قد تكون عرضة للصعود والهبوط لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة.

هـ. المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق:

الاستثمار في الصناديق الاستثمارية لا يخلو من المخاطر كما هو موضح في القائمة أدناه، يتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة قد تترتب على الاستثمار في الصندوق ماعدا الخسارة الناتجة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و. قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي على سبيل المثال بلاحصر:

1. مخاطر إقتصادية:

إن المستجدات الإقتصادية العامة والتي تشمل على سبيل المثال بلا حصر التغيرات في الإنفاق الحكومي وحركة الإستيراد والتصدير الإستهلاكي والتضخم تؤثر سلباً على الإقتصاد بشكل كامل وكذلك تزيد من المخاطر التالية:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة
- مخاطر العائد على الاستثمار
- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة

قد تؤثر هذه المخاطر سلباً على أداء الصندوق وتعرض الصندوق الى خسائر استثمارية والتي قد تؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

2. مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:

أرباح صفقات المراهبة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغييرات على أسعار الفائدة العادية للريال قد يكون لها تأثير سلبي على قيم الاستثمارات المملوكة في الصندوق وقد يكون هناك أثر سلبي متمثل في انخفاض توزيعات "كوبونات" الأدوات ذات الفائدة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

3. مخاطر عدم السداد:

وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن عدم التزام الطرف النظير في عقد المراهبة بالدفع في الوقت المحدد أو التوقف عن الدفع نهائياً نتيجة لعدم قدرة الطرف النظير من الاتفاقية على الوفاء بالتزاماته، مما يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

4. مخاطر العائد على الاستثمار:

تتأثر العوائد على صفقات التمويل والمراهبة والصكوك بالعائد (هامش الربح) حيث يتم الاستثمار في الصكوك بناءً على معدل فائدة ثابت لا يتغير، وفي حال ارتفاع أسعار الفائدة يكون العائد في الصكوك أقل من سعر السوق ومما يؤثر سلباً على أداء الصندوق والذي يؤدي إلى انخفاض قيم استثمارات مالي وحدات الصندوق.

5. مخاطر الائتمان:

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الإستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإبداعات أو عمليات المراهبة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به مما يؤدي إلى انخفاض قيم استثمارات مالي وحدات الصندوق.

6. مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

أي انخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمراحيات أو الجهات الحكومية أو الشركات والمؤسسات السيادية المصدرة للصكوك) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالي وحدات الصندوق.

7. مخاطر الاعتماد على تصنيف داخلي:

في حال عدم وجود تصنيف ائتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً وذلك بالاستثمار غالباً مع مؤسسات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وخطورة منخفضة إلى متوسطة، حسب تصنيف وتقييم مدير الصندوق للمركز المالي لهذه المؤسسات. على أن تكون هذه المؤسسات مرخصة من البنك المركزي السعودي، أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي. وقد يكون هذا التصنيف غير دقيق لعدم توفر المعلومات اللازمة مما يؤدي إلى احتمالية الاستثمار مع أطراف نظيرة لا تتوفر لديهم الملائمة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالي الوحدات.

8. المخاطر القانونية:

إن الصناديق الاستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالي وحدات الصندوق.

9. مخاطر السيولة:

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسبب اتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها انخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر على اداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي الى انخفاض قيم استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

10. المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الإستثمار محدوداً بفئة معينة من الإستثمارات دون غيرها مما يقلل من تنوع أصول الصندوق بشكل أوسع. ونتيجة لتقيد الصندوق مع المعايير الشرعية فإن ذلك يفرض على مدير الصندوق أيضاً بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية في أسرع وقت مما قد يؤدي الى خسائر في الصندوق لعدم تحقيق العوائد الاستثمارية المطلوبة. وهذا الإجراء عند حدوثه قد يؤدي الى انخفاض قيم استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

11. المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي). سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى. ووفقاً لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات والتي تؤدي الى انخفاض قيم استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

12. المخاطر السياسية:

تتأثر صفقات أسواق النقد بالعوامل والتغيرات السياسية سلباً مما قد يؤدي الى انخفاض قيم استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

13. مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الاوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

الآلية التعامل مع تضارب المصالح:

- تطبيق معايير الحوكمة
- فصل الصلاحيات والمسؤوليات
- العمل بموضوعية واستقلالية
- تجنب تضارب المصلحة الشخصية
- تشجيع عملية الافصاح عن أية تضارب محتمل للمصالح

14. مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السطير؛ عليها، وقد تؤثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

15. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق اسواق النقد المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والتي قد تتعرض لنفس المخاطر أو مخاطر أخرى مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

16. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

أداء الصندوق يعتمد بشكل تام على خبرات ومهارات مدير الصندوق والموظفين، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بديل على المستوى ذاته من الخبرة مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

17. المخاطر الشرعية:

النطاق الذي يستثمر فيه الصندوق يكون محدوداً وفق ما تسمح به المعايير والضوابط الشرعية مما قد يحد من اتساع استثمارات مدير الصندوق وفي حال أصبحت إحدى المؤسسات أو الجهات أو الإستثمارات التي سيستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية فإن الصندوق يتخلص من تلك الاستثمارات مما يعي بيعها في ظروف استثمارية قد تكون ملائمة أو بسعر منخفض مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

18. مخاطر التركيز:

وهي مخاطر تركيز الإستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة والتي تكمن عند عدم التنويع والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

19. مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية والزكاة:

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل صدور تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق. والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة

على المستثمرين الحاليين والمحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق. كما يجب أن يدرك المستثمرون أنهم مسؤولون عن دفع الزكاة المترتبة عليهم، في حين يلتزم الصندوق بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتزويدها بالمعلومات اللازمة وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ، كما يلتزم الصندوق بتزويد مالك الوحدة بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي عند الطلب

20. مخاطر إعادة الاستثمار:

هو خطر إعادة استثمار ارباح الصندوق حيث ان الصندوق لا يوزع أرباح انما يعيد استثمار هذه الأرباح خلال أوضاع قد تكون غير مواتية او معدلات فائدة منخفض، مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

21. مخاطر تركيز الاستثمارات:

هي مخاطر تركيز الاستثمارات في فئات أصول معينة و/أو مناطق جغرافية محددة والتي تكمن عند عدم التنويع والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الإستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك على مدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود/ حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق كما هو التالي:

لا يحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت.

لا يحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من 25 % من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصدر واحد.

كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

لا يحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من 60% من صافي قيمة أصول الصندوق بعملة أخرى.

(8) عملة الصندوق

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ . الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف من أصوله وهي كالتالي:

1 . رسوم الإدارة: يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسب 0.30% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.

2. أتعاب مراجع الحسابات: 35,000 ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفق بشكل نصف سنوي بنهاية كل نصف سنة ميلادية.

3. رسوم أمين الحفظ: بمعدل 0.05% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم أمين الحفظ عن 24,000 ريال سعودي، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفق شهرياً.

4. رسوم مشغل الصندوق: بمعدل 0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم مشغل الصندوق عن 66,000 ريال سعودي، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفق شهرياً.

5. الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنوياً وسيتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفق بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية او عند طلبها من هيئة السوق المالية.

6. رسوم تداول: 5,000 ريال سنوياً وسيتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم على وتدفق بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية او عند طلبها من تداول.

7. أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 5,000 ريال سنوياً في السنة المالية كحد أقصى عن حضور جميع جلسات مجلس الادارة ويتكون المجلس من ثلاثة اعضاء مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق للأعضاء المستقلين 15,000 ريال سعودي سنوياً ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتخصم بعد كل اجتماع مجلس ادارة الصندوق.

8. مصاريف التمويل: حسب الأسعار المطبقة في حينها.

9. مصاريف أخرى: وهي مصاريف التعامل (الوساطة) وأي مصاريف أخرى، ومن المتوقع ألا تتجاوز 0.1% وفي جميع الأحوال لن يتم خصم الا المصاريف والرسوم الفعلية. يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات وتكاليف وعمولات الصفقات التي يجريها. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. على أن يتم احتسابها ودفعها عند المطالبة.

10. أتعاب اللجنة الشرعية: تتقاضى اللجنة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتدفق كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

11. اتعاب مستشار الزكاة: يتقاضى مكتب مستشار الزكاة مبلغ سنوي يعادل 5,750 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم تشمل ضريبة القيمة المضافة.

ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والالتعاب والتكاليف. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والاحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب. الجدول الذي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والالتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

رسوم الاشتراك

لايوجد

رسوم إدارة الصندوق	0.30% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي تخصم من الصندوق وتُدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادية
أتعاب مراجع الحسابات	35,000 ريال سنويا ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتُدفع بشكل نصف سنوي بنهاية كل نصف سنة ميلادية.
رسوم الحفظ	بمعدل 0.05% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم أمين الحفظ عن 24,000 ريال سعودي، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً.
رسوم مشغل الصندوق	بمعدل 0.05% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم مشغل الصندوق عن 66,000 ريال سعودي، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً.
أتعاب اللجنة الشرعية	تتقاضى اللجنة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنويا، تحسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية او عند طلبها من هيئة السوق المالية
رسوم تداول	5,000 ريال سعودي وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية او عند طلبها من تداول
رسوم أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 5000 ريال سنويا في السنة المالية كحد أقصى عند حضور جميع جلسات مجلس الادارة ويتكون المجلس من ثلاثة اعضاء مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق 15,000 ريال سعودي سنويا ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتخصم بعد كل اجتماع مجلس ادارة الصندوق.
اتعاب مستشار الزكاة	يتقاضى مكتب مستشار الزكاة مبلغ سنوي يعادل 5,750 ريال سعودي سنويا، تحسب في كل يوم تقويم تشمل ضريبة القيمة المضافة.
مصاريف التمويل	حسب الأسعار المطبقة في حينها
مصاريف أخرى	وهي مصاريف التعامل (الوساطة) وأي مصاريف أخرى، ومن المتوقع ألا تتجاوز 0.1% وفي جميع الأحوال لن يتم خصم الا المصاريف والرسوم الفعلية. يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات وتكاليف وعمولات الصفقات التي يجريها. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. على أن يتم احتسابها ودفعها عند المطالبة.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالكي الوحدة خلال عمر الصندوق، على ان يشمل نسبة التكاليف المتكررة والغير متكررة

نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنويا	حامل الوحدات	الصندوق
	%0.7	%0.7

إن النسب المذكورة تم حسابها بناءً على المثال الافتراضي في الفقرة (ج) أدناه

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد أي رسوم على الاشتراك أو الإسترداد.

هـ. معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة:

لا يقدم مدير الصندوق أي خصومات أو عمولات خاصة لمالكي وحدات الصندوق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة. ويتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. لا توجد أي عمولة خاصة.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح أتعاب ومصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي وتم استخدام استثمار افتراضي لملك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي) حيث كان الاستثمار بقيمة 100,000 ريال لمدة سنة (مع ملاحظة كون الاستثمار لم يحقق أية أرباح أو خسائر) بحيث يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات بقيمة 99,264 ريال سعودي على افتراض أن حجم الصندوق 50,000,000 ، بإفتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام وبيع قدره 1,986 ريال خلال السنة.

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة (بالريال السعودي)	الصندوق	حامل الوحدات
	50,000,000	100,000
يخصم منه:		
رسوم إدارة الصندوق (0.3%)	150,000	300
أتعاب مراجع الحسابات	35,000	70
رسوم الحفظ	24,000	48
رسوم مشغل الصندوق	66,000	132

30	15,000	رسوم اللجنة الشرعية
15	7,500	رسوم رقابية
10	5,000	رسوم تداول
30	15,000	رسوم أتعاب مجلس ادارة الصندوق المستقلين
11.5	5,750	رسوم مستشار الزكاة
100	50,000	مصاريف أخرى (0.1%) تقديري
736.5	373,250	اجمالي الرسوم
99,264	49,626,750	صافي مبلغ الإستثمار بعد خصم الرسوم
1,986	992,780	يضاف: الربح خلال السنة (2% تقديري من صافي مبلغ الاستثمار بعد خصم الرسوم
101,250	50,619,530	صافي قيمة الأصول نهاية السنة

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر

(10) التقويم والتسعير

أ. تقويم الأصول التي يملكها الصندوق:

(أ) يتم التقويم يومياً على اساس العملة ويكون التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الإستثمار في ذلك الوقت.

(ب) تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم مؤنوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار.

(ج) يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

- يتم تقويم صفقات اسواق النقد وفقاً للمعادلة التالية: (القيمة الإسمية + الفوائد / الأرباح المتراكمة).
- يتم تقويم الصكوك المدرجة أو المتداولة في سوق منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام، وفي حال عدم سماح ظروف السوق أو النظام بتقويم الصكوك، سيتم تقويمها وفقاً للمعادلة التالية (القيمة الدفترية + الأرباح المتراكمة).
- يتم تقويم الصكوك غير المدرجة وفقاً للمعادلة التالية: (القيمة الدفترية + الأرباح المتراكمة).
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المستثمر بها فيتم تقويمها على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها.
- في حال أي استثمار آخر، فيتم بناءً على القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق باستخدام الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- وفي حال كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

(د) يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة كالتالي: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب. عدد نقاط التقييم:

سيتم تقويم الصندوق يوميًا وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل الذي يليه.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مشغل الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة بنسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية " تداول " ، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يديرها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار .
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقا للمادة (77) من لائحة صناديق الإستثمار وتشمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه،
- يتم جمع قيمة كل الأصول المقومة التي يقتنيها الصندوق.
 - يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخصم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند التاسع من الشروط والاحكام من مجموع قيمة الأصول المقومة التي يقتنيها الصندوق.
 - يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في كل يوم العمل التالي لكل يوم التقييم على موقع السوق المالية السعودية " تداول " www.tadawul.com.sa وعبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.blominvest.sa

(11) التعاملات

أ. تفاصيل الطرح وسعر الوحدة:

تاريخ بدء قبول الاشتراكات: يوم الأحد 1442/12/15 هـ الموافق 2021/07/25م

السعر الأولي: 10 ريال

المدة: 30 يوم عمل

تاريخ إنتهاء الطرح الأولي: يوم الخميس 1443/01/25 هـ الموافق 2021/09/02 م

الحد الأدنى للصندوق: 10,000,000 ريال سعودي

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

عند استلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق في أي يوم عمل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت الرياض سيكون سعر وحدات الاشتراك أو الاسترداد المطلوبة على أساس سعر الوحدة بنهاية يوم التقويم، طلبات الاشتراك أو الاسترداد التي يتم استلامها بعد التوقيت المحدد ستصبح نافذة في يوم التقويم التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- **إجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى التوقيع على الشروط والاحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق وفي حال تقديم الطلب إلكترونياً الضغط على زر الموافقة أو وضع التوقيع الإلكتروني.

- **إجراءات الاسترداد:** عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق

- اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يملكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:
- الحد الأدنى للملكية: لا يوجد
- الحد الأدنى للإشتراك: 1000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للإشتراك الإضافي: 1000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: 1000 ريال سعودي

- مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلب من العميل اما يدويا عن طريق زيارة مقر الشركة أو مقابلة العميل من أعضاء فريق إدارة الثروات أو الكترونياً عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

- اقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. لا يوجد أي قيود في التعامل في وحدات الصندوق.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- (أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- (ب) لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
2. إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرياً لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
- (ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة في الشروط والأحكام.
1. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
2. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
3. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

د. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

لمدير الصندوق الحق في تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد عمليات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأحكام المنظم لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ح. بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للإشتراك هو (1000) ريال سعودي والحد الأدنى للملكية هو (1000) ريال سعودي والحد الأدنى للإشتراك الإضافي هو (1000) والحد الأدنى للإسترداد (1000)، ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط. الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو 10 مليون ريال سعودي. في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه أعلاه خلال مدة الطرح الأولى، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

سوف يتم الاحتفاظ بحصيلة الاشتراكات التي تم استلامها خلال فترة الطرح الأولي العام لوحدة الصندوق على شكل نقدي أو ما يعادله أو في استثمارات منخفضة الخطورة مثل الودائع البنكية وما يعادله من استثمارات صفقات اسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، الى حين الوصول الى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.

(12) سياسة التوزيع

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

- يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال شهرين "60 يوم" تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما

سيتم توفير هذا التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.BLOMINVEST.SA والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق WWW.BLOMINVEST.SA، والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها

د. يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2021م.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات

أ. يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج. يقوم مشغل الصندوق بالتعامل بسرية تامة مع سجل مالكي الوحدات، ويحفظ المعلومات الآتية كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام التواصل
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيود أو حق على وحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعaine الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

هـ. يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها أعلاه.

- أ. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على ان لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب احكام لائحة الاستثمار
- ب. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- ج. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
- د. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال ارسال اشعارا إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- هـ. يجب على مدير الصندوق عند اعداد جدول اعمال اجتماع مالكي الوحدات ان يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في ادراجها ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام اضافة موضوع او أكثر الى جدول اعمال اجتماع مالكي الوحدات شريطة ان لا يتدخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب احكام هذه اللائحة.
- و. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول اعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الاعلان المشار اليها في الفقرة (د) من لائحة صناديق الاستثمار على ان يعلن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق وإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي وحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
- ز. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- ح. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
- ط. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- ي. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- ك. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ل. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام.
- الإشعار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الإستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك مقدم الطلب فقط) مجانا عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال بلا حصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- ان يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقا للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.

ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدد من وحدات صندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي وجميع الوحدات هي من نفس النوع وتمثل كل وحدة حصة قياسية متساوية في أصول الصندوق مساوية لكل الوحدات الأخرى.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها " المادة 62، 63 " على التوالي كالتالي:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

(أ). يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، وأن يتم إشعار اللجنة الشرعية وهيئة سوق المال على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

(ب). يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق وإشعار اللجنة الشرعية.

(ج). يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أيًا من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(د). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

(هـ). يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، قبل (10) أيام من سريان التغيير.

(و). يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (67) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ز). يحق لمالكي وحدات صندوق عام متخصص مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

(أ). يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

(ب). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

(ج). يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييرا أساسيا وفقا لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د). يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة وموافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، قبل (10) أيام من سريان التغيير.

بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على أي تغيير غير أساسي، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على شروط والأحكام في تقارير الصندوق.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

2. رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق وفقا لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الإستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس الإدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقا للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقا للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل بالمساواة بين جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام اومدة تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ احتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية الى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا وبشكل فوري ودون تأخير بأي أحداث او مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق اي اعتبار تخصم من اصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة بلوم للاستثمار السعودية (بلوم إنفست)

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

الترخيص رقم : 37-08094 الصادر بتاريخ 1429/01/12 الموافق 2008/08/21م

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

مبنى الأولى، الطابق الثالث، طريق الملك فهد ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية، هاتف رقم 966-11-4949555، فاكس رقم 966-11-4949551

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.blominvest.sa، بريد إلكتروني: info@blom.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة بلوم إنفست هي شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره 245,000,000 ريال سعودي

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

شركة بلوم للاستثمار السعودية (بلوم إنفست)

قائمة المركز المالي

الوصف	ديسمبر 2024
الأصول	
صافي الأصول	580,058,621
المطلوبات	
صافي المطلوبات	108,533,944
حقوق المساهمين	
صافي حقوق المساهمين	471,524,677
صافي المطلوبات وحقوق المساهمين	580,058,62

الوصف	ديسمبر 2024
اجمالي المبيعات	166,219,660
المصاريف	(64,229,582)
صافي الدخل	88,089,406

ز. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق
- عمليات الصندوق بما في ذلك خدمات مشغل الصندوق باستثناء مهام مشغل الصندوق من الباطن كما هو مذكور في البند (22) الفقرة (هـ) من هذه الشروط والأحكام.
- طرح وحدات الصندوق

4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المعتمد.

6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمار الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ج. لايوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ط. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

(أ). للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة بإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الادارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.

3. تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

4. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

(ب). يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من من لائحة صناديق الاستثمار خلال يومين من تاريخ حدوثها.

(ج). عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (7) من الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث و التفاوض مع مدير صندوق بديل و تحديد المدة المحددة للبحث و التفاوض.

(د). عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

(هـ). عند تحقق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

(و). يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

(ز). يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

(ح). إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوما الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل ويجب على مدير الصندوق المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ط). في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من من لائحة صناديق الاستثمار، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة بلوم للاستثمار السعودية (بلوم إنفست)

ب. رقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

الترخيص رقم: 37-08094 الصادر بتاريخ 1429/01/12 الموافق 2008/08/21م

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

مبنى الأولى، الطابق الثالث، طريق الملك فهد ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية، هاتف رقم 966-4949555-11، فاكس رقم 966-11-4949555

د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار ومسؤولا عن تشغيل الصندوق عبر القيام بالآتي:

- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة، كما يجب عليه تحديث سجل مالكي الوحدات فورا بحيث يعكس التغييرات في معلومات مالكي الوحدات.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وتنفيذ الطلبات بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق.
- في حال تقييم أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك، كما يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ. بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغل للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. إن مشغل الصندوق من الباطن المكلف من قبل مشغل الصندوق هو شركة اتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة.

يعد مشغل الصندوق من الباطن مسؤولاً عن تشغيل الصندوق عبر القيام بالآتي:

- يجب على مشغل الصندوق من الباطن ان يحتفظ بدفاتر وسجلات الصندوق الذي يديره والسجلات والدفاتر ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق من الباطن مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- يكون مشغل الصندوق من الباطن مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

قام مشغل الصندوق بتكليف شركة اتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة كمشغل صندوق من الباطن.

(23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة اتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة وهي شركة مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية

ب. رقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37-05008

التاريخ: 2008/04/07

ج. عنوان أمين الحفظ:

ص.ب 9084 الرياض 11413، المملكة العربية السعودية.

د. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المعهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لم يرق أمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ بإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل غير معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعار بذلك إلى الهيئة وإلى مالكي الوحدات بشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل.

(24) مجلس إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وثلاثة أعضاء مستقلين ، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

مدير مجلس الإدارة: الأستاذ/ مارك عزت الحاج

عضو مجلس الإدارة المستقل: الأستاذ/ محمد بن حمد الدوسري

عضو مجلس الإدارة المستقل: الأستاذ/ حسام خلدون بركات

عضو مجلس الإدارة المستقل: الأستاذ/ عبد العزيز فهد محمد الراشد

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

الأستاذ/ مارك عزت صبري الحاج

مارك الحاج مسؤول عن تطوير الأعمال والمبيعات المؤسسية في شركة بلوم للاستثمار السعودية. وقبل توليه هذا الدور، شارك في تطوير أعمال إدارة الأصول لمجموعة بنك لبنان والمهجر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. على صعيد الهيكل، عمل السيد الحاج على الهيكل القانوني والتقني لكافة صناديق الاستثمار الصادرة والتي تديرها مجموعة بلوم. كما عمل على هيكلة العديد من عمليات تمويل الشركات في المنطقة. لديه خبرة واسعة في التعامل مع الجهات التنظيمية المالية والبنوك المركزية في المنطقة. وعلى صعيد جمع الأموال، شارك السيد الحاج في جمع أموال من المصارف والمستثمرين المؤسسيين والمكاتب العائلية في المنطقة.

بدأ السيد الحاج حياته المهنية مع مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام 2005 بالتناوب في مجالات مختلفة من الخدمات المصرفية للشركات والخدمات الاستثمارية. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU) وماجستير في الأعمال المصرفية والمالية، و B.A. في إدارة الأعمال والإدارة من جامعة القديس يوسف (US).

الأستاذ/ محمد بن حمد بن عيد الدوسري

محمد الدوسري رئيس تطوير المنتجات وتمويل الشركات في شركة بلوم للاستثمار السعودية. حاصل على درجة الماجستير في التمويل التطبيقي ودرجة البكالوريوس في الإدارة المالية، مع خبرة تزيد عن 13 عامًا في تطوير الشركات والمنتجات الاستثمارية، وإدارة الاستثمارات، وإدارة الاستراتيجيات المالية التي تعمل على تحسين عوائد الاستثمارات أخذًا بالاعتبار المخاطر المصاحبة للاستثمار. كما أن مهاراته وخبراته أثبتت قدرتها على تحقيق أهداف تطوير الأعمال الاستراتيجية خلال مراحل الاستثمار المختلفة. من أبرز مهاراته العمل مع الشركات لتحديد وتحليل أوضاعهم المالية وتطوير حلول استراتيجية لتحقيق أهداف التخطيط المالي الخاصة بهم. إضافة إلى ذلك تسهم الخبرات السابقة في تطوير العلاقات وبناء قاعدة عملاء قوية لتحقيق نمو الإيرادات المستهدف.

المهارات الأساسية:

- التخطيط الاستراتيجي، إعداد مؤشرات الأداء الرئيسية KPIs ، والتخطيط التكتيكي.
- استراتيجية المبيعات، تطوير الأعمال الجديدة، البيع المتقاطع (Cross-selling) .
- تحليل الاستثمار، الائتمان / التحليل المالي.
- تمويل الشركات.
- تحليل الأسواق المالية.
- مهارات تحليلية، مهارات حل المشكلات، مهارات تنظيمية.

عضو في مجلس ادارة في:

- 1- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي.

الأستاذ/ حسام خلدون بركات

حسام بركات هو رجل اعمال سعودي حاصل على العديد من الدورات التخصصية في الاستثمار في الادوات المالية , الائتمان والتحليل المالي. حصل على شهادته المحاسبة في عام 1992 م من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة. الخبرات العلمية :

- 1- مساعد مدير البنك السعودي الفرنسي 1992-1993.
- 2- نائب المدير العام لمؤسسة ساترا للتجارة منذ عام 1995م.
- 3- العضو المنتدب لشركة كاش أست مانجمنت منذ عام 1995م.
- 4- العضو المنتدب لشركة شاطئ الخليج للتأمين – البحرين 2001م -2003م.
- 5- العضو المنتدب لشركة شاطئ الخليج للتأمين –لبنان منذ 2003م.
- 6- العضو المنتدب لشركة بركات الخليج فنشرز – البحرين منذ 2012م.
- 7- المستشار الاستثماري لشركة إعادة التأمين العربية منذ عام 2005م.

عضو في مجلس ادارة كل من :

- 1- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم سولدير العقاري (1) – السعودية منذ عام 2013م.
- 2- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم سولدير العقاري (3) – السعودية منذ عام 2013م.
- 3- عضو مجلس إدارة صندوق مجمع بلوم سولدير العقاري – السعودية منذ عام 2013م.
- 4- عضو مجلس إدارة شركة برايم القابضة 2008م -2021م.

الأستاذ/ عبد العزيز فهد محمد الراشد

عبد العزيز الراشد هو عضو مجلس إدارة شركة ضمانات الخليج لخدمات التأمين و مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة و الصناعة السعودية و شغل منصب عضو مجلس ادارة في شركة بروج للتأمين لمدة 10 سنوات، كما شغل منصب عضو الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. عمل السيد/عبد العزيز في عدد من الوظائف الإدارية في البنك العربي من سنة 2001م الى 2010م. كما سبق وأن عمل السيد/عبد العزيز في البنك السعودي الأمريكي (سامبا) و البنك السعودي المتحد ، بالإضافة الى بنك القاهرة السعودي من 1991م و الى 1996م و بنك البحرين و الكويت من 1979م الى 1990م ، حيث شغل مناصب عديدة.

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة 11 من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.
- تدوين محاضر اجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يحصل العضو المستقل فقط على مكافأة سنوية مقدارها 2500 ريال عند حضور أي اجتماع وبحد أقصى مبلغ 5000 ريال في السنة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذلك العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يدير أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن وكذلك الإفصاح عن هذا التعارض في التقارير السنوية للصندوق.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الأستاذ/ مارك عزت صبري الحاج عضو مجلس إدارة صندوق بلوم القابض للريئس منذ 2018

الاستاذ/ حسام خلدون بركات عضو في مجلس ادارة كل من

- 1 - عضو عضو مجلس إدارة صندوق بلوم سولدير العقاري (1) – السعودية منذ عام 2013م.
- 2 - عضو مجلس إدارة صندوق بلوم سولدير العقاري (3) – السعودية منذ عام 2013م.
- 3 - عضو مجلس إدارة صندوق مجمع بلوم سولدير العقاري – السعودية منذ عام 2013م.

الاستاذ/ عبد العزيز فهد محمد الراشد عضو في مجلس ادارة كل من

- 1 - عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي للاسهام – السعودية منذ عام 2020م.
- 2 - عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المزايا للاسهام – السعودية منذ عام 2020م.

(25) لجنة الرقابة الشرعية

أ. اسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 32 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)،

اللجنة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ الدكتور إرشاد أحمد إعجاز، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لهيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

الشيخ إرشاد أحمد إعجاز:

حاصل على شهادة الدكتوراة في التمويل والصيرفة الإسلامية والتخصص في الإفتاء من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمانى، وبصرف النظر عن كونه المستشار الشرعي في الهيئة الشرعية التي عينها مصرف باكستان المركزي لوضع المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية فإنه يقود أيضاً فريق العمل الذي عين أيضاً من قبل المصرف للبحث عن بدائل للتمويل الزراعي، عمل الشيخ إرشاد مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مشروع إعادة النظر في المعيار الشرعي الخاص بالمضاربة كما كان من ضمن اللجنة التي أعدت المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي بالإضافة إلى معيار التورق المصرفي والمرابحة، الشيخ إرشاد هو عضو هيئة التدريس في جامعة إقرأ، والمعهد الوطني للدراسات المصرفية والمالية (مصرف باكستان المركزي)، ومركز الإقتصاد الإسلامي ومركز الشيخ زايد الإسلامي.

التاريخ المهني:

- عضو الهيئة الشرعية لبنك إسلامي في باكستان.
- عضو الهيئة الشرعية لشركة البركة للعقارات (أستراليا).
- المستشار الشرعي لشركن فورتشن للخدمات المالية الإسلامية (باكستان).
- المستشار الشرعي لمشروع المضاربة والتأجير (باكستان).
- المستشار الشرعي لبنك إسلامي مضاربة (باكستان).
- مشرف أبحاث في جمعية الإرشاد الإسلامي (باكستان).
- باحث مشارك في جامعة بنوريه (باكستان).
- المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لعدد كبير من الصناديق الاستثمارية المقفلة والمفتوحة المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

التحصيل العلمي:

- في مرحلة الحصول على دكتوراه في التمويل الإسلامي من جامعة كراتشي باكستان.
- تخصص في الإفتاء من جامعة دار العلوم باكستان.
- ماجستير في الشريعة الإسلامية جامعة دار العلوم باكستان.
- ماجستير في إدارة الأعمال جامعة إقرأ باكستان.
- بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من وفاق المدارس العربية باكستان.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

تقوم اللجنة الشرعية للصندوق بمراجعة جميع عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها والمذكورة في الملحق (أ) من هذه اللائحة الشروط والأحكام.

ج. مكافئات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

15,000 ريال سعودي سنويا والرسوم شاملة كافة الأعضاء والخدمات المقدمة

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات المتبعة

في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

1. إذا كان الإستثمار المستهدف موافق عليه من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
2. إذا كان الإستثمار المستهدف يراجع بشكل دوري من قبل لجنة الرقابة الشرعية في المسائل المتعلقة بعملياته ومدى تطابقها مع المعايير الشرعية.
3. يتوجب على مدير الصندوق قبل الإستثمار في أي إستثمار متواجد في السوق السعودي لأكثر من سنتين طلب التقرير السنوي للهيئة الشرعية المتعلق به.

موافقة لجنة الرقابة الشرعية وتقرير اللجنة الشرعية للإستثمار المستهدف يجب إرسالها الى اللجنة الشرعية لصندوق بلوم إنفست للمرابحة بالريال السعودي لغرض الحفظ في سجلاتها.

(26) مستشار الاستثمار

لايوجد

(27) الموزع

أ. اسم الموزع:

تم تكليف منصة إيداع كونكت. وهي منصة مخصصة للصناديق الإستثمارية من قبل مركز إيداع الأوراق المالية بحيث تمكن مدير الصندوق من تسجيل الصناديق الخاصة به، وتسمح للمستثمر من الإستثمار في الصناديق الإستثمارية.

ب. عنوان الموزع:

طريق الملك فهد - العليا 6897 وحدة رقم: 11
الرياض 12211 - 338 المملكة العربية السعودية

[/https://edaconnect.sa](https://edaconnect.sa)

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع:

يقصر دور الموزع، والذي يتمثل في منصة إيداع كونكت، على توفير واجهة لعرض الصناديق على المنصة فقط، دون أي تدخل في إدارتها أو تحمل مسؤوليات أخرى.

(28) المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني:

برايس ووترهاوس كوبرز

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

برج المملكة ، طريق الملك فهد، ص.ب 8282، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.

تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة الى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.

مراجعة القوائم المالية الأولية للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

د. الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(29) أصول الصندوق

(أ). إن أصول صندوق الإستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الإستثمار.

(ب). يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزامات التعاقدية.

(ج). تعد أصول صندوق الإستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و أفصح عنها في الشروط و الأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمه عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية

طريق الملك فهد، حي المحمدية

مبنى الاولى، الدور (3)

هاتف: 555 4949 11 966 + تحويلة 540

الموقع الإلكتروني: www.blominvest.sa

البريد الإلكتروني: compliance@blom.sa

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام عمل، يحق للمشارك إيداع شكاواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى

أ. تضارب المصالح:

إن السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ت. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ج. معلومات أخرى:

لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم يتم تضمينها في الشروط والأحكام الصندوق.

د. إعفاءات من هيئة السوق المالية:

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد

- (1). أن الاشتراك في أي وحدة من الصندوق بالريال السعودي لا يعد إيداعاً لمبلغ نقدي لدى بنك محلي.
 - (2). أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
 - (3). المنهجية التي سيتبعها الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معه الصندوق:
- يستثمر مدير الصندوق في صفقات أسواق النقد كالودائع، وعقود المرابحات في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي، وستشكل الاستثمارات بعملة الريال السعودي مالا يقل عن 60% من فئة أصول صفقات اسواق النقد قصيرة الاجل من صافي أصول الصندوق، ومايزيد عن ذلك سيتم استثماره في صفقات اسواق النقد بعملات مجلس التعاون الخليجي، وتكون بالعملة حسب الجهة المصدرة.

- قد يستثمر مدير الصندوق ما قد يصل نسبته الى 60% من صافي أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية على أن تكون مطروحة طرحاً عاماً مرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات رقابية مماثلة وتدار من قبل مدير الصندوق ومدراء صناديق آخرين وتكون عملة الصناديق حسب الجهة المصدرة.
- يحق لمدير الصندوق أن يستثمر إلى 60% من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلية وعقود التوريد المتوافقة مع الضوابط الشرعية وذلك في أسواق المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالميا، حسب الفرص المتاحة، وتكون العملة حسب الجهة المصدرة. وفي هذه الشريحة من الاستثمارات؛ ستكون عملة الاستثمار اما الريال السعودي أو عملة أحد دول الخليج أو الدولار الأمريكي حصراً. هذا وسيلتزم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذات التقييم الائتماني الإستثماري "investment grade" حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي : ستاندرد آند بورز (BBB-) ، موديز (Baa3) ، وفيتش (BBB-) .
- يجوز للصندوق الإستثمار بحد أقصى نسبة 15% من إجمالي قيمة أدوات الدخل الثابت في أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلية وعقود التوريد المتوافقة مع الضوابط الشرعية المصنفة دون تقييم ائتماني استثماري أو ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الدولية وفقاً لضوابط السياسة الداخلية، حيث سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات الدخل الثابت داخليا عن طريق دراسة الجهة المصدرة وتصنيفها ودراسة الاستثمار بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة.

(4). يقر مدير الصندوق بأن كافة مصدرين صفقات سوق النقد الذين سيتعامل معهم لمصلحة الصندوق من خارج المملكة سيكونون خاضعين لهيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.

(5). لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

(33) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت /قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وأؤكد موافقتي /نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ :

التوقيع:

الملحق (أ)

الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق

المعايير والضوابط الشرعية

1. على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.
2. يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعية.
3. يجوز أن تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.
4. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
 - المراجعات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
 - صناديق المراجعات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية تشرف على أعمالها.
 - الصكوك الاستثمارية المعتمدة والمراقب عليها من قبل هيئة رقابة شرعية.
 - صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية والصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها.
5. يجب ألا يستثمر الصندوق في السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية بناءً على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك ، لا يُسمح للصندوق ببيع الأسهم على أساس الهامش ، إلا إذا كان مهيكلًا وافق الضوابط والمعايير الشرعية ومعتمدًا من هيئة الرقابة الشرعية.
6. سيتم التدقيق الشرعي على عمليات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من توافق عملياته وأنشطته مع الضوابط والمعايير الشرعية.
7. لايجوز الإستثمار والتعامل بأدوات وطرق الإستثمار الآتية:
 - عقود المستقبلات.
 - العقود الآجلة.
 - الأسهم الممتازة.
 - عقود الخيارات.
 - عقود المناقلة SWAP التقليدية.
 - البيع على المكشوف.

- أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية.